

ملف رقم 506684 قرار بتاريخ 2009/05/06

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ضد (س م)

الموضوع : منح عائلية - ضمان اجتماعي - منازعات عامة - طعن مسبق.

قانون 83-15 : المواد 3، 6، 9، 10، 14.

المبدأ : تدرج المطالبة بالمنح العائلية ضمن المنازعات العامة للضمان الاجتماعي.

لا تقبل الدعوى ذات الصلة إلا بعد استيفاء إجراءات الطعن المسبق.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 231، 233، 244، 239، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 05/08/2007 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بوعلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد هبياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث طعن بالنقض الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية-و-كالة سطيف- ممثلًا في شخص المدير في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ

2007/05/09 المؤيد للحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2006/12/11 والقاضي بإلزام المدعي عليه بالتكفل بالمدعي وتعويضه عن العطل المرضية الممنوحة له خلال الفترة الممتدة من 2005/11/23 إلى غاية آخر عطلة، الممتدة من 2006/04/20 لمدة 60 يوماً وفقاً للتشريع المعمول به في مجال الضمان الاجتماعي ورفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضده يلتمس رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة تلتمس رفض الطعن.

وحيث أن المصارييف القضائية قد دفعت.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل : حيث أن الطعن الحالي جاء مستوفياً أركانه الشكلية لوقوعه ضمن الآجال ووفقاً لإجراءات مما يعده من هذا القبيل صحيحاً.

في الموضوع : حيث تدعىما لطعنه، أودع الطاعن مذكرة ضمنها وجهها وحيداً له مأخذ من مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه، ذلك أن قضاة المجلس لما صادقوا على الحكم وأسسواه على المادة 26 من القانون رقم 15/83 المتعلقة بجواز اللجوء إلى الخبرة الطبية والمطالبة بها أمام المحكمة في حالات حدتها على سبيل الحصر، يكونون قد أخطأوا في تطبيق المادة 25 من القانون رقم 15/83 التي تنص على أن الأطراف ملزمون بخاتيم بنتائج الخبرة التي يديها الطبيب الخبير مع مراعاة أحكام المادة 30 من نفس القانون.

حيث بين فعلاً من القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أنه تأسس على المادة 26 من القانون رقم 15/83 التي حددت حالات اختصاص المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية ومنها سلامة إجراءات الخبرة، في حين أنه بالرجوع

إلى دعوى الحال وكما يظهر ذلك من الواقع التي أوردها الحكم المؤيد بالقرار المطعون فيه، أن المطعون ضده يطالب مصالح الطاعن التكفل به ودفع المنح العائلية ابتداء من شهر فبراير 2006 والمستحقات اليومية الخاصة بالفترات المرضية التي أثبتها بمحض شهادات طبية رفضت التكفل بها بمحض قرار صادر بتاريخ 15/02/2006 وتم تعيين طبيب خبير باتفاق الطرفين، توصل إلى المصادقة على رأي الطبيب الاستشاري للصندوق، (هذا الأخير كان قد رفض عطلتين كما يظهر ذلك من الحكم) و بالتالي الخبرة التي قام بها الطبيب الخبير ملزمة كمائيا للطرفين، والمنازعة فيها تكون من اختصاص لجنة العجز الولاية بعد قرار الرفض المتخد من طرف الصندوق طبقاً لنص المادة 30 من القانون رقم 15/83 وقرارات هذه الأخيرة، قابلة للطعن أمام المحكمة العليا طبقاً لنص المادة 37 من نفس القانون، أما المادة 26 التي تأسس عليها القرار المطعون فيه، تتعلق بحالات جاءت بها على سبيل الحصر منها المنازعة في مدى سلامية إجراءات الخبرة الطبية ولا تتعلق برفض طلب التكفل بالمؤمن عليه، ولما ناقش قضاة المجلس موضوع الدعوى، فإنهم خالفوا قاعدة إجرائية جوهرية من النظام العام و خالفوا مقتضيات المادتين 25 و 30 من القانون رقم 15/83 وفي نفس الوقت أساءوا تطبيق المادة 26 المذكورة.

حيث أن المطالبة بالمنح العائلية تعتبر من التزاعات العامة تخضع وجوباً قبل اللجوء إلى الجهة القضائية، لإجراءات الطعن المسبق المنصوص عليه بالمواد 9، 6، 3 و 14 من نفس القانون، كان حينئذ على المطعون ضده مباشرة إجراءات الخبرة الطبية فيما يخص العطل المرضية المرفوضة أمام لجنة العجز و إجراءات الطعن المسبق بالنسبة للمنح العائلية أمام اللجنة الولاية للطعن المسبق لأن

الإجراءين مختلفين والمجلس لما تصدى للموضوع دون أن يكون مختصاً في ذلك، فإنه يعرضما قضى به والإبطال.

حيث أن المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا، لم تترك من التزاع ما يتطلب الفصل فيه، فإن النقض الحالي يكون دون إحالة طبقاً لنص المادة 365 من ق.إ.م و الإدارية.

حيث أن المحكمة وقعت في نفس الخطأ، و حتى لا يبقى للحكم المستأنف أي أثر قانوني، فإن النقض الحالي يمتد إلى الحكم نفسه.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على من خسر دعواه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلاً وتأسيسه موضوعاً ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2007/05/09 دون إحالة مع تمديده للحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2006/12/11 وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

وأمرت بتبيين النص الكامل لهذا القرار المطعون فيه، بسبعين من السيد النائب العام إلى الجهة القضائية التي أصدر فيها القرار المطعون فيه، ليؤشر على هامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المتعقدة بتاريخ السادس من شهر ماي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول و المترکبة من السادة :

لعموري محمد رئيس الغرفة رئيسا

بوعلام

حسانی احمد
مستش سارا

بـ حـلـامـ السـعـيدـ مـسـتـشـارـا

لعم ح منة **مستشارة**

وبحضور السيد : هيان ابراهيم، المحامي العام،

وحساءدة السيد : عطاطبة معمر، أمين الضبط.